تحو صيغة النوع اذ لا يقع زيد وعمرو وبكر الى اخر افراد الانسان نوع والكون كم
اعلى نوعا انما هو الصيغة الاعجاز لا ان عموم المجاوزة ماخوذ في مفهومه كما سبق
واما ثانيا فلان التعبير عن النوع بافراده انما يصح بجميعها لا ببعضها انتهى وفيه
فلان ما يقرب الخ يتضمن انه اذا اخذ الاعلى نوعا ان المراد نحو الاعجاز نهايته
اي طرفه الاعلى ويلزم عليه خروج الوسط والمبدا من مراتب الاعجاز وكان وجه
ارادة النهاية حينئذ انه اذا اخذ الاعلى نوعا يلزم ان يراد به النوع الاعلى من
البلاغة كان عبارة عن الاعجاز لانه النوع الاعلى من البلاغة وحينئذ فالحد
قوله وهو حد الاعجاز تعين ان يراد به نهاية الاعجاز اي طرفه الاعلى لا مرتبة
عجاز والحال ان قوله وما يقرب منه معناه وما يقرب من حد الاعجاز اي مرتبته و
لا يصح لان ما يقرب من حد الاعجاز بمعنى مرتبته ليس من الطرف الاعلى الذي
نوع الاعجاز على هذا التقرير واذا تعين ان يراد به نهاية الاعجاز اي طرفه الاعلى
وهو لا يقوم الا على ما بعد الوسط الى جهة النهاية والطرف لانه القريب من
النهاية والطرف ويبقى من مرتبة الاعجاز نوع وسطه وما قبله الى المبدا
خارجا وقوله من قبيل التعبير عن النوع اي الذي هو هنا الاعجاز قوله لا ابتداء
المبدا اي الاعجاز قوله وبعض افراد الوسط اي له قوله لا ببعضها كما
حيث خرج المبدا وبعض افراد الوسط قوله بعموم ما في قوله ما دونه وانما
حسن الشارح بقوله اي الى مرتبة هي ادنى لانه اراد بيان ان معنى ما دون
مما العبيه من كونها موصولة واشتهار ان الموصول من صيغ العموم قوله لا
عن كلمة اجاب في الكبرى بان العبارة مختلفة ولا يلزم من تقسيم البلاغة ب
المطابقة ان يكون بينهما مساواة اذ يجوز التقسيم بالاعم كما وقع في كلامهم ب
بمنزلة ان يقال يتبع هذا الرجل الذي هو فاضل جاهل سوى العاطل قوله انه
خبير بان ملكة الاقتدار الخ عبارة العيناري قوله ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ اي في اي نوع اراد من المعاني والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم
في تعريف مطابقة المتكلم فان ملاحظته تكشف عن المقصود هنا معنا بكر ب النا

المقايسة وهو وان كان عنايته في التعريف لكن لابد من المصير اليها اذا لم
الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمديح مثلا
لا تجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من الملكة هو الكامل منها والتعريف محمول
على ما هو الكامل واعتبار العموم في الكلام البليغ بناء على ان النكرة قد تعم
في الاثبات بقرينة المقام او في التعاريف بناء على ان اضافة المصدر تفيد العموم
العموم منظور فيه لاستلزامه انتفاء البلاغة في البشر مثلا لان من الكلام
البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والاقتدار على تاليفه خارج عن طوق
البشر انتهى بمعقول المحشي ممكن بالعناية بان يراد على تاليف كلام بليغ ان اي فرد
٤ اراد من المعاني لا في نوع واحد من المعاني ولا في كل كلام بليغ لان البشر لا يقدر
على ما يحوز الاعجاز كما اشار اليه قوله النكرة الموصوفة عامة قال في الكبرى
لان عمومها كعموم من لا كعموم الجمع انتهى وكون النكرة الموصوفة عامة مخالف
لصريح كلام النحاة في باب المبتدا حيث قالوا لا يبتدا بالنكرة الا اذا عمت او
خصصت وجعلوا الوصف من المخصصات ولم ار من ذكر عمومها من الاصوليين في ادوات
العموم ثم رايت الدماميني في رسالته التي رد بها على منهاج الشمني وهو شخص
من علماء العصر اعترض على الدماميني في مواضع من شرح التسهيل ومواضع من
شرح البخاري وسمى تلك الرسالة بالفتح الرباني في الرد على الشمني بسط
الكلام على هذه المسئلة وذكر ما حاصله ان هذه القاعدة لم يقل بها المالكية
والشافعية والنكرة عندهم في سياق الاثبات لا تعم الا بقرينة ثم نقل كلاما
عن صاحب الكشف واعقبه بما يدل على ان ما ذكره الحنفية من تعميم النكرة الموصوفة
بصفة عامة لا يطرد في جميع المواضع واستعبره ان ما قاله المحشي مذهب
مذهب الحنفية قوله مفعولية كلمة الى يمكن ان يقال كلمة الى لا تعارض ما دل
عليه ذاك التفسير من ان المرجع اسم مكان او اسم مصدر والجواز تكون كلمة
الى متعلقة بمحذوف هو خبر المرجع اي منتهى الى الاحتراز والتمييز فان قيل
هو منتهى نعق ان مدخول الى خبر المرجع لان ما ينتهي اليه الشيء غير الم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)